جامعة محمد خيضر ــ بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الفرع : حقوق

التخصص : قانون إداري

رقم :

إعداد الطالبة:

حنان جلول

يوم: 2020/09/11

المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري

لجنة المناقشة :

بن عبدالله عادل	**أ . تعليم عالي**	**جامعة محمد خيضر بسكرة .**	**رئيسا**
دغيش حملاوي	**أ . محاضرة . ب .**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
عطاف الصالح	**أ . مساعد . أ .**	**جامعة محمد خيضر بسكرة .**	**ممتحنا**

السنة الجامعية : **2020/2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

الحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل حمدا كثيرا طيبا.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

كل الشكر والتقدير للأستاذ حملاوي دغيش الذي أشرف على هذه الدراسة ولم يبخل علي بتوجيهاته الدقيقة .

كما أتوجه بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وكذا أساتذة كلية الحقوق والعاملين بها،فلكم مني أسمى عبارات الشكر والامتنان.

الإهداء

إلى الروح التي أرضعتني الحب والحنان .

إلى الروح التي يرتعش قلبي لذكرها .

أمي العزيزة .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله .

إلى منبت الخير والتضحية و الايثار .

إلى صاحب القلب وسندي في هذه الحياة .

أبي العزيز .

إلى من بهم أكبر وعليه أعتمد .

إلى شمعة تنير ظلمة حياتي .

إلى من عرفت معهم معنى الحياة .

إخوتي وعائلتي حفظهم الله .

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة، وفي هذه الظلمة لا يضئ إلا قنديل الذكريات إلى الذين أحببتهم وأحبوني .

أصدقائي وكل الأهل و الأقارب .

إلى كل شغوف بالعلم والمعرفة، مؤمن بأن العلم ، مطلوب لا محمول ولا حدود له ، وأن فوق كل ذي علم عليم .

مـــقـدمـة

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية المتجهة نحو اقتصاد السوق خاصة أنها تتبنى الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي بحيث أصبح من الضروري تغير آليات النظم الاقتصادية القديمة

التي كان يسير بها الاقتصاد الوطني في العقود السابقة بحكم القيود التي كان يفرضها الاقتصاد الموجه

للدولة إلا أن هذا التغيير و يتطلب مواجهة الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني و تحطم كيانه و من أخطر هذه الجرائم جريمة التهريب التي عرفت تفشي واضح داخل المجتمع الجزائري نظرا للجوء بعض المتعاملين لطرق ملتوية لتحقيق الربح السريع و الحفاظ على مكانتهم في السوق هذا ما يجعل من الصعب حصر جميع الآثار السلبية الناجمة عن هذه الآفة في شتى الميادين الا انه يمكن القول أن من هذه الأثار تفشي السوق السوداء على حساب المنافسة الشريفة والتجارة المشروعة .

و هذا ما يؤدي بدوره إلى الإخلال بالخزينة العمومية و على الأخلاق الصحة العمومية من جهة أخرى. هنا يأتي دور مصالح الجمارك التي تعتبر الدرع الواقي للاقتصاد الجزائري من خلال مكافحة هذه الآفة و القضاء على ما تخلفه من آثار في المجتمع الجزائري ذلك التطبيق الصارم قانون الجمارك بما يتضمنه من نصوص و مواد تجرم كل فعل مضر بالاقتصاد و الوطن

تنتمي إدارة الجمارك إلى الوزارة المكلفة بالمالية، وتحتل مكانة متميزة ضمن مديريات هذه الوزارة وضمن أجهزة الدولة بصفة عامة، ويرجع ذلك أساسا إلى الأدوار المهمة التي تقوم بها، ليس فقط في حماية الاقتصاد الوطني بمفهومه الشامل، إنما أيضا في حماية الصحة العامة للمواطنين و أمنهم وحفظ الآداب العامة. فهي تقوم بثلاثة أدوار رئيسية جبائية و اقتصاية و حمائية ، وأهم هذه الأدوار في إزدياد مستمر ومضطرد حيث أصبحت تتنامى وتاخذ أبعادا وصورا جديدة تحفظ لإدارة الجمارك أهميتها في تحصيل الأموال لفائدة خزينة الدولة بالرغم من سيادة الأنظمة الإقتصادية المبنية على أساس التبادل التجاري الحر

وتملك إدارة الجمارك بالنظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها صلاحية تحريك الدعوى اليومية وممارستها، لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون، و أيضا من أجل استيفاء حقوق إدارة الجمارك

غير أنه بالنظر لكثرة المخالفين وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية، نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية المسجلة يوميا، هذا فضلا عن الإجراءات المطولة التي تأخذها القضية مما يجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لإستفاء حقوقها، لذا خول لها المشرع صلاحية فض النزاعات الناتجة عن خرق القوانين والأنظمة في الميدان الجمركي،عن طريق برام مصالحة مع المخالفين لهته التشريعات، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 265 من قانون الجمارك، التي تنص على أن الإدارة الجمارك حق التصالح مع الأشخاص المتابعين بالجرائم الجمركية .

حيث تحظى أدارة الجمارك بأليتين للمتابعة : المتابعة القضائية و المتابعة الإدارية المتمثلة في المصالحة الجمركية و التي تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوتين الجبائية و العمومية . بحيث أجاز فيها المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية المعدل و المتمم للأمر 79-07 المؤرخ في 21 / 07 /1979المتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 265 / 2 و التي تنص على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية و قد أولى قانون الجمارك عناية خاصة للمصالحة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية و التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني و ما يترتب عليها من نتائج تثري الخزينة العمومية للدولة ، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري بالمصالحة الجمركية عن طريق قانون الجمارك و ما تضمنه من مواد تنص عليها والتعديلات التي طرأت في شانها و كذلك النصوص التنظيمية التي تضبطها في مختلف المراحل و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول :

ماهي الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات الجمركية ؟ و ابرز التعديلات القانونية التي طرأت عليها ؟

الفصل الأول : ماهية المصالحة الجمركية .

المبحث الأول : مفهوم المصالحة الجمركية .

المطلب الأول : تعريف المصالحة الجمركية .

المطلب الثاني : تطور المصالحة الجمركية .

المطلب الثالث : أشكال المصالحة .

المبحث الثاني : النظام القانوني للمصالحة الجمركية .

المطلب الأول : الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية .

المطلب الثاني : شروط مصالحة الجمركية و إجراءاتها .

المبحث الثالث : دواعي الأخذ بالمصالحة الجمركية .

المطلب الأول : الدواعي العملية .

المطلب الثاني : الدواعي الاقتصادية

الفصل الثاني : التعديلات التي مست المصالحة الجمركية.

المبحث الأول : التعديلات التي مست المصالحة الجمركية من حيث الهيئات .

المطلب الأول : الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية .

المطلب الثاني : تكوين لجان للمصالحة الجمركية .

المطلب الثالث : سير عمل اللجان و الآجال .

المبحث الثاني : تعديلات المصالحة من حيث التنفيذ .

المطلب الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية .

المطلب الثاني : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالفين .

المطلب الثالث : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك .

المبحث الثالث : أثار المصالحة الجمركية و بطلانها .

المطلب الأول : أثارالمصالحة الجمركية .

المطلب الثاني : بطلان المصالحة الجمركية .

الفصل الأول

ماهية

المصالحة

الجمركية

الفصل الأول

ماهية المصالحة الجمركية

إن الدور الفعال الذي تتميز به إدارة الجمارك من أجل حماية الاقتصاد الوطني، فإن الدولة قد لجأت إلى إجراءات حمائية تتمثل أساسا في فرض رقابة من نوع خاص و إجراءات خاصة بإدارة الجمارك حتى تواكب الأهداف المسطرة لها .[1]

القاعد في حل النزاع الجمركي هي أن الجهات القضائية العادية تختص بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري ، وذلك متى ثبت تجاوزات في أحكام القانون و التنظيم الجمركي.

إلا أن المشرع الجزائري و نظرا للتجاوزات المسجلة يوميا في المجال الجمركي فقد أوجد طريقة يمكن بها تخفيف العبء على القضاء، بأن أسند الإدارة الجمارك تسوية أو حل بعض النزاعات إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وهي سلطة واسعة أعطاها المشرع الإدارة الجمارك تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مجرد إجراء إداري محض تختص به إدارة الجمارك، وهذا ما يضفي طابع الخصوصية والاستثناء للقواعد العامة لهذا الإجراء الإداري و الخاص بالمصالحة الجمركية . [2]

وعليه فالمصالحة الجمركية ونظرا لأهميتها في القضاء الدعويين العمومية و الجنائية فقد أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية.

ومنه نتناول في هذا الفصل: مفهوم المصالحة الجمركية (المبحث الأول من جهة، ومن جهة أخرى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية (المبحث الثاني) وفي المبحث الثالث (دواعي الأخذ بالمصالحة).

[1]- إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب البليدة الجزائر .

[2] - شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية دار هومة 2008 ، ص 2.

المبحث الاول

مفهوم المصالحة الجمركية

لم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية فقط بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه ، وذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة، ومنها الجرائم الجمركية .

بحيث يعتبر الصلح سلوك إنساني حضاري، وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة، لهذا اعتبر أساس إنهاء الخلافات و النزاعات التي قد تثور بين الأفراد.

فالمصالحة الجمركية أحد أهم أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، وهي أيضا بديل للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد. [1]

الأمر الذي وقفنا عليه في هذا المطلب، الذي حاولنا فيه إعطاء تعريف محدد للمصالحة الجمركية.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 256 .

المطلب الأول

تعريف المصالحة الجمركية

برغم من ورود عدة تعريفات لها في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تشريعات العمل ،بل اكتفى بالنص على شروطها و أحكامها وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق ، لأن المشرع خصص للمصالحة الجمركية مادة واحدة فقط بالرغم من أهميتها و فعاليتها في إنهاء أغلب المنازعات الجمركية، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية . [1]

تعرف المصالحة على أنها عقد ينتهي به طرفان نزاعا قائما أو محتملا , و ذلك من خلال التنازل المتبادل.

الفرع الأول :

تعريف المصالحة الجمركية

وقد جاء تعريف المصالحة في القانون العام من خلال نص المادة 459 من القانون المدني و الذي ستعمل الصلح على أنه عقد يذهب به الطرفان نزاعا قائما يتقيان به نزاعا محتملا وذلك كأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[2]

أما من جانب التشريع الدولي :

فقد ورد تعريف المصالحة الجمركية في بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية ، والتي سميت باتفاقية " كيوتو" : " يقصد بالتسوية الإدارية للمخالفات الجمركية الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني ، الذي يخول الجمارك البت في المخالفات الجمركية، من خلال إصدار الأحكام بشأنها، من خلال التوصل إلى تسوية وسط، ونقصد بعبارة التسوية الوسط : الاتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية، فيما يتعلق بمخالفة جمركية ، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة ، والمقصود بالمخالفة هنا: انتهاك قانون الجمارك او الشروع في انتهاكه . [3]

---

[1] - بليل سمرة ، المتابعات الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص8 .

[2] - المادة 459 من القانون المدني .

[3] - بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة نيل إجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء ، أدرار 2006 ، ص 12 .

أما من جانب الفقه

-**الصلح لغة**: هو إنهاء الخصومة، فتقول صالحه صلحا بتن صالحه و صافاه، وتقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، و صلح الشيء أي زال عنه الفساد

2- **الصلح في الشريعة الإسلامية**: عرق الصالح من طرف فقهاء الشريعة كما يلي:
في الفقه المالكي: هو انتقال حق نو دوى لرفع نزاع ما، أو الخوف من وقوعه.
في الفقه الشافعي: هو الذي تتقضي به خصومة المتخاصمين.
و **في الفقه الحنبلي**: هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين.
في الفقه الحنفي: هو عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، و هما منشأ الفساد و الفتن

الصلح فقها: عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما لو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل"

فيعرفها "د. مصطفى محمد أمين "على أنها :" سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف ،شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد ،يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية ، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون ، فلا يتم التصالح و تتابع الإجراءات الجنائية ضده و ينال العقوبة المقررة .

نحن بدورنا لا نؤيد هذا التعريف ، أن المصالحة الجمركية ليست تصرف قانوني من جانب واحد، وإنما من جانبين يلزم لإتمامها توافق الإرادتين، وهما إرادة الشخص المخالف مع إرادة الإدارة الجمركية ، لذلك مصطلح " من جانب واحد" ليس في محله حسب رأينا الشخصي ، . حتى وإن كان من يبادر بالمصالحة هو الشخص المخالف بطلب

نحن وجدنا من يستعمل في تعريف المصالحة الجمركية ، مصطلح الصلح و يرى فيه بعض أنه يمكن تعريف **الصلح أو المصالحة** بوجه عام على أنها تسوية النزاع بطريقة ودية " الفقه ونذكر من التعاريف كذلك للمصالحة الجمركية الحق في المصالحة هو امتياز ممنوح لإدارة قوة و تواترا في استبعاد المتابعة الجمارك . [1]

ونحن نؤيد التعريف، لأن المصالحة الجمركية حقيقة، هي امتياز ممنوح للإدارة الجمركية وليست حقا خالصا للمتهم ، بل ولا تلتزم إدارة الجمارك حتى بالرد على طلب المخالف لإجراء المصالحة ، وكذلك نؤيد في مسألة أن المصالحة الجمركية تعتبر أغلب أسباب انتهاء المنازعات الجمركية من الناحية العملية، كبديل عن إجراءات ممارسة الدعوى العمومية و الدعوى الجنائية.

[1] - بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 13 .

الاجتهاد القضائي :

فالمحكمة العليا الجزائرية لحد الآن، لم تشغل نفسها بالبحث عن تعريف قضائي للمصالحة الجمركية ، الأمر الذي دفعنا للبحث عن التعريف القضائي للمصالحة الجمركية في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية ، التي عرفت المصالحة حسب " ksouri Idir" على أنها : " كل عقد تضمنه قرار، فحواه التنازل عن حق، لإنهاء منازعة قائمة أو توقي حدوثها ، وأن الحق المتنازل عنه في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة العامة، و الدعوى الجبائية التي غالبا ما تتقاسم النيابة العامة مباشرتها مع الإدارة الجمركية .

من هذا المقام اعتبر قضاء النقض في فرنسا في مناسبة أخرى أن المصالحة الجمركية هي جزاء إداري ملزم للطرفين، أو غرامة إدارية اتفاقية ، وصورة مباشرة للإدانة بدون مرافعة [1]

وفي هذا السياق نص المشرع الجمركي على المتابعة الجزائية لمرتكب المخالفة الجمركية كأصل عام، و محاكمته أمام الجهات القضائية ، طبقا لقانون الجمارك و قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس الوقت منح للإدارة الجمركية صلاحية التصالح مع المخالفين بناء على طلبهم كتوجه نحو إرساء دعائم العدالة التصالحية ، رافعا شعار : " اتفاق سيء أفضل من قضية ناجحة" تقليدا للمشرع الجمركي الفرنسي في هذا المقام .
وقد تم تبني نظام المصالحة الجمركية في الجزائر منذ أول تشريع جمركي جزائري لسنة 1979 وبعده مر بعدة تطوارات ليبقى راسخا في قانون الجمارك المعدل سنة 2017 والذي كان يسمى قبل الآن بـــ "التسوية الإدارية . [2]

[1] - مصنف الإجتهاد القضائي في المنازاعات الجمركية ، مصنف الخامس ، طبعة 2007 ص 248 .

[2] - سجال فتيحة ، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2016 ، ص 10 .

الفر ع الثاني :

خصائص المصالحة الجمركية .

تختلف أشكال المصالحة حسب المرحلة التي تمت فيها خلال سريان المتابعة، و عليه ففي هذا الفرع نبين شكل المصالحة أثناء المتابعة (أولا) و بعد صدور الحكم القضائي (ثانيا) .

أولا: المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي .

تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية ، حيث يختلف أثرها حسب ماوصلت إليه القضية طبقا للإجراءات التالية :

إذا كانت القضية على مستوى النيابية و تم يتخذ بشأنها أي إجراء فإن الدعوى العمومية تتوقف بإنعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوي النيابة

أما إذا كانت النيابة في تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية لي التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يكون ما يلي :

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن الجهة المختصة تصدر أمرا أو قرارا بأن تأجل المتابعة بسبب انعقاد المصالحة، و إذا كان المتهم رهن الحبس الموقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة . [1]

وبالتالي فإننا نلاحظ بأنه أينما كان ملف الدعوى و في أي مرحلة من المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم القضائي النهائي، فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي .

كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح إنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة ، كما نرى ميدانيا بان القضاة يختلفون في صيغة منطوق الحكم إذا كان الملف أمامهم و تم إنعقاد المصالحة، فهناك من يربط المصالحة بالمادة (06) من في إج ويتم النطق بالحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لقيام المصالحة و هناك من ينطق بالحكم بالبراءة بسبب المصالحة .

لكن حسمت المحكمة العليا الموقف بقرار و قضت بأن المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة .[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2] سجال فتيحة ، مرجع سابق ، 14 .

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها .

وبصفة عامة تؤدي المصالحة الجمركية ما لم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي كسب قوة الشيء المقضي فيه إلى أنقضاء الدعوى العمومية و تمحور آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية و لا يعتد بها لاحتساب العود، كما لا يمكن للقاضي تبرئة المتهم أو يقضي بالقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية إلا إذا تأكد من توافر الشروط الأتية :

تعين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة الجمركية .

- التأكد من أن المصالحة الجمركية تتطبق على الوقائع محل الجريمة

التأكد من أن المصالحة الجمركية قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعد مرحلة الشروع

- التأكد من أن المخالف قد سند المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه

ثانيا : المصالحة الجمركي تبعد صدور حكم تهاني .

إن المصالحة بعد صدور حكم نهائي كانت قبل تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 265 من في الجمارك غير معترف بها، حيث تم اشتراط التسوية الإدارية - كما كانت تسمعي- قبل صدور حكم قضائي نهائي .

إلا أن نفس المادة و بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة بموجب قانون 10/98 جاءت بصريح العبارة أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى، وبالتالي لا ينحصر أثرها إلا في الجزاءات الجبائية وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي . [1]

[1] سجال فتيحة ، مرجع سابق ، 15 .

تجدر الإشارة إلى أن المصالحة تؤدي إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك اعترفت بها الإدارية للمخالف و عادة ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون مبلغا من المال و حينئذ تنقل ملكيته إلى الإدارة ، ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة، و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة. حيث يختلف هذا المقال وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و كمية البضاعة المهربة و الموضع المالي للمخالف و سوابقه و نحو ذلك ، كما قد تضمن المصالحة الرد الأشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة يكون المصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع بدلا عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفى المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد .[1]

[1] سجال فتيحة ، مرجع سابق ، 16 .

المطلب الثاني

تطور المصالحة الجمركية

كان التنظيم الساري المفعول في الجزائر بعد الاستقلال مستمد من القانون الفرنسي الذي لا يتنافى بدوره والسيادة الجزائرية والدي تضمن المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائر بعد صدوره في 8جويلية 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبعد هده الفترة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75- 46 المؤرخ في 17-06 1975 فألغيت المصالحة منه كسبب انقضاء الدعوى العمومية وتضمن تحريم صريحا لها حيث نصت المادة 6 في فقرتها 3 غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة وفي ظل هدا التحريم صدر قانون الجمارك المؤرخ في 21-07-1979 حيث لم يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها فتم العمل بالتسوية الإدارية فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية وطبقا للمادة 265 الفقرة 2 جزاءا إداريا حقيقيا اد يشترط الفانون لقيامها ان يدفع المتهم كما كانت تقتصر على مرتكب المخالفة وكانت جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي وينحصر أثرها في الدعوى المالية فقط وبعد صدور قانون المالية لسنة 1983 بدا مفهوم التسوية الإدارية يتطور تدريجيا الى المصالحة حيث لم يعد المشرع يشترط لقيا م التسوية الإدارية ان يدفع المخالف تمام العقوبات المالية كما أصبح مجالها أوسع حيث أصبحت لاقتصر على مرتكب المخالفة فقط كما مدد المشرع فترة تطبيق التسوية الإدارية طبقا لما ورد في نص المادة 265 الفقرة 3 كما صدر في هده الفترة قرار وزير المالية الصادر في 25-01-1983 المتعلق بإنشاء وتشكيل لجان التسوية الإدارية كما صدر أيضا مذكرتين عن المدير العام للجمارك سنة 1983 وسنة 1985 تم من خلالهما كيفيات حساب مبلغ الجزاءات والحد الأدنى والأقصى للمبلغ المطلوب دفعه للتسوية الإدارية مع إمكانية التخفيض .[1]

[1] سجال فتيحة ، المرجع السابق ،. ص 24 .

وبعد فترة صدر قانون رقم 86- 05 المعدل والمتمم اقانون الاجراءات الجزائية واعيدت صياغة المادة 6 من نفس القانون والتي اصبحت تجيز بصراحة المصالحة لقضاء الدعوى العمومية وبدلك تم ادراج المصالحة في قانون الجمارك وحلت محل التسوية الادارية بعد صدور قانون المالية 1992 المؤرخ في 18-12-1992

وبعد صدور الامر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب عرف قانون الجمارك تعديلا جوهريا خاصة في مجال المصالحة ومجال تطبيقها حيث نصت المادة 21 من الامر سالف الدكر على انه يتم استثناء الجرائم المتعلقة بالتهريب من المصالحة وهدا ما يوضح على تقليص مجال تطبيق المصالحة وحصرها على المخالفات التي تقع فقط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية . [1]

فرع 1/ في ظل التشريع السابق (قبل صدور الأمر : 06 / 05 المتعلق بمكافحة التهريب) نتيجة لصدور قانون : 157 / 62 المؤرخ في 31/ 12 / 1962 الذي أجاز العمل التشريع الفرنسي ماعدا أحكام التي تتنافر مع السيادة الوطنية ، استمر العمل بنظام المصلحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية . وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 06 / 08 /1966، أدرجت المصالحة صمن القانون الوطني بموجب نص المادة :06 من هذا التقنين التي تنص على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجزها صراحة" طيلة هذه الفترة كانت المصالحة يطبق على جميع الجرائم بدون تمييز بينها . هذا إلى إن تم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم : 157 المؤرخ في 1962 / 12 / 31 بموجب الأمر 29 / 73 الذي حدد تاريخ/ 07 / 05 /1975كأجل لصدور القوانين الوطنية ، والذي تزامن مع تعديل قانون الاجرءات الجزائية بموجب الأمر 46 . [2]

[1] الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

[2] منشور رقم : 353 المؤرخ في ر1999/09/19 .

الفرع الأول :
في ظل التشريع السابق .

في الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من جرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى كما ألغي الأمر 05 / 06 المؤرخ في 2005/ 08 / 23 السالف الذكر نص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات التي كان تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية وبذلك يكون قد وضح جدا لتلك الازدواجية ولم يتبقي من جرائم المزدوجة إلا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فعل عدم دفع الفواتير وفي ذلك ، الوقت يشكل الفعل إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا أخر طبقا لنص المادة 326 من قانون الجمارك وكذا الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .
ان تطبيق المشرع النطاق التطبيق المصالحة الجمركية يدفعنا لإثارة الإشكال التالي حول المعيار الذي اعتمد المشرع لتطبيق إجراء المصالحة على جملة من الجرائم الجمركية .

وقد يتبادر للأذهان إن المشرع حاول معالجة ظاهرة التهريب من خلال انتهاجه الأسلوب ردعي وقمعي بتشديد في وصف إعمال التهريب جنح وجنايات مع إلغائه وصف المخالفة بالإضافة إلى تفاقم قيمة الغرامات المفروضة من جهة وخطر إجراء المصالحة من جهة أخرى؟ [1]

[1] الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1963 .

الفرع الثاني :

في ظل التشريع الحالي

(بعد صدور الأمر 06 / 05 المتعلق بمكافحة التهريب) عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 06/ 05 المؤرخ في 23/ 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها إذا نصت المادة 21 من الأمر 06 / 05 على انه يستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي بالتمعن في نص هذه المادة نجدان المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذا حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية

وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركية . وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذا خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة على الرغم من إنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتبت خرقا للتشريع الجمركي ، بينها احتفظ المشرع باستثناء الذي كان ساري .

إلا إن التشديد لم يغير في واقع التهريب شيئا ، فبعد خروج هذا القانون التطبيق لازالت أعمال التهريب حدتها ، وبالمقابل تلاشي تطبيق إجراء المصالحة وهو ما شاهد انه من خلال تواجدنا عمليا بالميدان الجمركي إذ في الوقت الذي كان من المفروض إن تحظى فيه المصالحة باهتمام وعناية اكبر إن تصل مكانة ارقي ذهب المشرع بمنأي مغاير تماما للتوجهات العالمية والأنظمة الحديثة التي تضطلع الجزائر لإنتاجها ، وذلك من خلال محاولة انضمامها للمنظمة العالمية للتجارية وتنفيذها لاتفاق الشراكة ، ولكن بعد تعديل المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 و المتعلق بمكافحة التهريب و التي أصبحت تنص على إجراء المصالحة على بعض جرائم التهريب المتعلقة بمجال الاختصاص و نسبة الاعفاء ولكن المشرع لم يتطرق إلى كيفية إجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم . [1]

[1] الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

المطلب الثالث

أشكال المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية هي على شكلين :

الفرع الأول:

المصالحة النهائية

تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة ، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا .و يتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها،وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية .

الفرع الثاني:

المصالحة المؤقتة

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلـغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب ،ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه ،ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يســدد مبلغ يساوي 25%من قيمة العقوبات المالية المقدرة.ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي :

1- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية .

2-عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.

3-عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها. [1]

[1] بالحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، طبعة الثالثة ج1 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 35 .

المبحث الثاني

النظام القانوني للمصالحة الجمركية

الطبيعة القانونية المصالحة الجمركية به من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصلحة الجمركية، وذلك نظرا لأن المشرع لم يحدد لها طبيعة. واكتفي بجعلها مجرد إجراء إداري يصعب تحديد ما إذا كان عقدا بحكم الظروف المحيطة به، أو قرارا بحكم السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك في وضع حد للنزاع الجمركي دون أي رقابة قضائية ومن جهة أخرى أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية وأعمال قانونية أخرى في القانون. أضف إلى ذلك أن تردد المشرع في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الإجراء مما يصعب معه تحديد الطبيعة القانونية له .[1]

وعليه فقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة، فذهب بعضهم إلى اعتبارها عقدا مدنيا، أما البعض فقد اعتبرها عقدا من عقود المعاوضة . بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقدا إداريا، (المطلب الأول) أما جانب أخر من الفقه فقد اعتبرها جزاءا جنائيا . (المطلب الثاني) وتأتي من خلال هذا المبحث وفي مطلبين إلى تقدير كل رأي على حدى.

[1] تياب نادية ، مادة القانون الإداري ، محاضرة ، سنة 2015/2014 . ص 32 .

المطلب الأول

الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

حاول بعض الفقهاء إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية استنادا إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية و العقد المدني الفرع الأول)، فيما اتجه البعض الآخر إلى إضفاء الصبغة الإدارية على المصالحة الجمركية (الفرع الثاني)، ونحاول أن نبين في هذا المطلب الأسس التي يرتكز عليها كل اتجاه .

الفرع الأول
المصالحة الجمركية عقد مدني

يعرف هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك. والتعاريف التي غلبت الجانب الرضائي في المصالحة الجمركية فهي تعتبر هذا الأخير ما عقد صلح مدني أو تعتبرها عقد إذعان. ونحاول تبيان كل اتجاه على حدى من خلال المصالحة الجمركية عقد صلح مدني عرفت المادة 459 من ق م الجزائري عقد الصلح المدني بأنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه . [1]

أمر رقم 75-53 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ضمن ق م، مرجع سابق وانطلاقا من المادة المذكورة سابقا يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالأثر. فيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركية تقوم على أن الرضا المتمثل في إيجاب و قبول خال من العيوب. أما فيما يخص الأثار فإنه يترتب على الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها المتصالحين و هو نقل الأثر في المصالحة الجمركية إذ يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الاتهام، كما أن المصالحة سواء كانت جمركية نو مدنية أثر نسبي إذ لا ينتفع ولا يضار بها الغير فهي محصورة على طرفيها . [2]

---

[1] المادة 459 من القانون المدني .

[2] الأمر 53/75 مؤرخ في 1975/09/26 ضمن القانون المدني .

غير أن هذا الرأي قد انتقد لأنه وإن كانت المصالحة الجمركية تشترك مع الصلح المدني إلا أنهما يختلفان فيما بينهما، وذلك أن المصالحة الجمركية لا يترتب عنها حسم نزاع خاص بينما يترتب على الصلح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة، كما أن المصالحة الجمركية لا يمكن إجرائها إلا بمناسبة وقوع جريمة جمركية ووفقا للرخصة التي يخولها المشرع للمخالف باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، بينما يعقد الخصوم الصلح المدني بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى وخلاصة القول أن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني أقوى من أوجه الشبه لذلك لا يمكن اعتبار المصالحة الجمركية صلحا منقيا.

ثانيا : المصالحة الجمركية عقد إذعان

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية هي عقد إذعان باعتبار أن أحد طرفيها يفرض

شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الأخر حق المناقشة في ذلك وذلك نظرا الوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك.

فالقبول في عقد الإذعان يحصل بمجرد التعليم الشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركية تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الأخر ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فان المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة و الشروط من حيث الجهة المختصة: فإذا كان من الممكن برام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص فإن المصالحة الجمركية لا يمكن پرامها إلا من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة في امتياز منحه القانون الإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية أما من حيث الشروط؛ فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أن لا توجه إلى شخص معين ، وهذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركية إذ يتم التحاور مع شخص واحد ألا وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية وخلاصة القول أنه لا يمكن أن نعتبر عقد المصالحة الجمركية عقد إذعان. [1]

[1] حماز ذهبية ، المنازعات الجمركية ، محاضرة ، المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، 2014 ، ص 40

ثالثا : المصالحة الجمركية عقد الإداري .

يعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري نظرا لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما (تولا). غير أنه يجب أن لا نغفل أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري (ثانيا).

الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري .

تشترك المصالحة الجمركية مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي، حيث أن هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية، ذلك أن أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام باعتبار أن إدارة الجمارك هي شخص معنوي كذلك خاصية تنظيم و استغلال و تسيير مرفق عام، و بالتالي يمكن القول بان المصالحة الجمركية عقد إداري مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. وبالإضافة إلى ما سبق هناك أيضا خاصية الشروط غير المألوفة، و تتمثل الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقا الجسامة الجريمة و ظروف ارتكابها ولا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله لإتمام المصالحة

إلا أن هذه الشروط قد اختلف فيها الفقهاء، في حين أن هناك من يرى أن المصالحة الجمركية تتوفر على امتيازات غير مألوفة كما وسبق أن وضحنا ذلك، هناك رأي أخر مناقض ينفي فكرة توفر الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركية . [1]

[1] مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتورة قانون خاص، جامعة تلمسان، 2012 ،ص 45

أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري .

وكما سبق وأن أشرنا فإن عقد المصالحة الجمركية تتشابه مع العقد الإداري في ثلاث نواحي، الأولى تتعلق بمساهمة الشخص المعنوي، أما الثانية فتتمحور حول استغلال و تنظيم و تسيير مرفق عام، أما الثالث فتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، إلا أنه ومع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، وتكمن أساسيا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة و حتى إمكانية .

عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها وليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته .

المصالحة الجمركية صلح جنائي أين نقاش الفقهاء واختلافهم، لم يكن قط حول اختلاف طبيعة المصالحة الجمركية كعقد سواء كان محليا أو إداريا، لو عقد إذعان عجل أن البعض منهم اتجه إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية وركزوا على الجانب القمعي له. ومنه فقد اعتبر الفقهاء أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي لتوفرها على بعض خصائص الصلح الجنائي (الفرع الأول). إلا أنه ومع ذلك فإنها تتميز عنه بعدة خصائص أخرى (الفرع الثانى). [1]

[1] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، ط 2 ، ج 1 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2004 ،ص 65

الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية الصلح الجنائي

لعل أهم ما يجمع المصالحة الجمركية بالصلح الجنائي هو مبدأ الشرعية، و بما أن المصالحة في المادة الجمركية تتسم بطابع المتشائي فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيقها و أوضح المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح، كما حدد أجالها، فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، كانت المصالحة لا تتم إلا إذا كانت قبل صدور حكم نهائي، أما بموجب التعديل فأصبح بالإمكان اللجوء إليها و عقد المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي .

كما أن هناك عدالة في العقوبة من خلال الاستفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة بشرط تحقق الشروط المقررة قانونا وإن كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة في قبول طلبات المصالحة أو رفضها، وباعتبار أن هدفها المحافظة على مصلحة الخزينة وحقوقها فلا شك أنها تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط المقررة قانونا دون تمييز . [1]

الفرع الثاني :

التمييز بين المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي

على الرغم من وحدة الهدف بين المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي ، فإنهما يختلفان في مجموعة من النقاط، منها ما يتعلق بطبيعة الجرائم التي يجوز التصالح فيها، و منها ما يتعلق برقابة القضاء على إجراء المصالحة، و منها ما يتعلق بسقوط الدعوى العمومية، و أخيرا من حيث وقت الإبرام.

المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي من حيث رقابة القضاء إن أهم ما يجعل المصالحة الجمركية تبتعد عن مفهوم الصلح الجنائي هو أن هذا الأخير يصدر من جهة قضائية على عكس المصالحة الجمركية التي تخضع لإجراءات خاصة صادرة عن إدارة الجمارك، فالمصالحة الجمركية تحول الاختصاص من القضاء إلى الإدارة بإرادة المخالف، وتكون ملزمة اللقاضي، و يتعين عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي من حيث سقوط الدعوى العمومية كذلك الصلح الجنائي لا

[1] بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 40 .

يعتبر سبب عام السقوط الدعوى العمومية، بل بوقف الدعوى العمومية، و على النقيض من ذلك تعتبر المصالحة الجمركية سبب لسقوط الدعوى العمومية، فمن أهم أثار المصالحة الجمركية هو سقوط الدعوى العمومية.[1]

أولا : المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي

من حيث وقت الإبرام كما يتم برام الصلح الجنائي قبل أقامت الدعوى العمومية، أما المصالحة الجمركية فهي تبرم سواء قبل إدارة الدعوى العمومية ، أو بعد لارتهانو حتى بعد صدور حكم نهائي .

ثانيا : المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي من حيت طبيعة الجرائم

كما ينصب الصلح الجنائي على جرائم الحق العام التي يعاقب عليها المشرع بعقوبات جنائية، على خلاف المصالحة الجمركية التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي و الاقتصادي للدولة، و تتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء و التعويض .

كما تنافي المصالحة الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة (المنصوص عليه في المواد 45 ، 46 47 من الدستور والتي تقضي بأنه لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أنه في المصالحة الجمركية يتعدى الأمر ليشمل كذلك المستفيد من الغش والحائز والنقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك و الموكل والكفيل بل تشمل أيضا المسؤول المدني الذي يعتبر في نظر المادة 317 من ق ج متضامنا وقابلا للإكراه البدني دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة وعلية فإن المصالحة الجمركية لا هي عقد مدني ولا إداري ولا إجراء عقابي، بل يمكن القول بأنها وسيلة إدارية تجنب كل من إدارة الجمارك و المتابع بمخالفة جمركية من اللجوء إلى القضاء، وفي نفس السياق يقول الأستاذ أيت اجدادن ارزقي" أن المصالحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته لا تتحكم فيه قواعد القانون الجنائي ولا قواعد القانون الإداري . [2]

[1] بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] المادة 45 ، 46 ، 47 من الدستور الجزائري .

المطلب الثاني :

شروط المصالحة الجمركية و إجراءاتها

الفرع الأول :

الشروط الموضوعية

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة صحية وترتب بذلك آثارها المقررة قانوناً أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة (محلها) ومنها مايتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة وبذلك سنتناول شروط المصالحة الموضوعية، الإجرائية، والشروط التي تتعلق بطرفي المصالحة على النحو الآتي :

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة (265) من قانون الجمارك في البند (03) أوردت استثناءا بنهيها على الجرائم الجمركية التي لا يجوز التصالح فيها، وأضاف التنظيم والقضاء إستنثناءات أخرى بالنسبة للاستثناء الذي أوردته المادة 265 – 3 من قانون الجمارك.[1]

الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة هذه الجرائم التي يمكن أن نصنفها وفق معيارين : الأول يستند إلى طبيعة الجريمة والذي تصنف في ظله الجرائم الجمركية إلى مجموعتين، أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة . أما الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي وهي تنقسم إلى جنح ومخالفات . [2]

إلاّ أن المشرع قد أدخل على هذا المبدأ استثناءا بموجب المادة (265-3) من قانون الجمارك بنصها على ما يلي : " لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة (01) من المادة (21) من هذا القانون.

ــ المخالفات التي لا يجوز فيها المصالحة :

[1] المادة 265 الفقرة 3 من قانون الجمارك .

[2] حماز ذهبية، المرجع السابق ، ص 51 .

ـــ البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوعة من الاستيراد
ـــ أو التصدير وهي البضائع ألتي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها .

ـــ والبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة

أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) معدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، خلافاً لما كانت عليه قبل تعديلها حيث كانت تحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم: 126/92 المؤرخ في: 1992/03/28 والذي عرف الحظر بنوعيه المطلق والجزئي واشترطت المادة منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصاً عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي . [1]

المشرع الجزائري قد أضاف استثناء آخر وهذا بموجب الأمر06/05 المؤرخ في2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب وهذا بموجب المادة(21) منه التي نصت على ما يلي:" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي. [2]

ـــ وبذلك تصبح المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب سواء المنصوص عليها في قانون الجمارك القانون رقم: 98-10 أو التي تضمنها هذا الأمر ذلك أن المادة إثنين من هذا الأمر عرفت التهريب وحددت مفهومه فيما يلي : " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما .

بالنسبة للنصوص التنظيمية : لقد أوردت النصوص التنظيمية للمصالحة إستثنائات وهي بعض الجرائم الجمركية التي لا يجوز فيها التصالح .

ـــ المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها ويتعلق الأمر بالنسبة للأعوان الآخرين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ .

[1] المرسوم رقم: 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة (21) من قانون الجمارك .

[2] نشور رقم: 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك.

الفرع الثاني :

الشروط الإجرائية :

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لجميع آثارها القانونية أن يحترم طرفيها مجموعة الشروط وذالك من خلال نص المادة (2/256) " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع لأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبه .

وبذالك فإنه يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة طبقاً لنص المادة (4/256) من قانون الجمارك ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة [1]

[1] المادة 256 الفقرة 2 و4 من قانون الجمارك

طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية للمصالحة:

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراءات المصالحة ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يستعمل عبارة " المتهم " وإنما الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن الفاعل الأساسي، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .

ويبقى أنه يمكن للمخالف أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي إلاّ أنه في هذه الحالة الأخيرة ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهي الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي طبقاً لنص المادة (7/265) من قانون الجمارك على خلاف ما كان جاري به العمل قبل تعديل 98 حيث حصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي المادة (5/265) قبل التعديل . [1]

[1] المادة 265 الفقرة 5 و 7 من قانون الجمارك .

تقديم الطلب إلى المسؤول المؤهل لمنح المصالحة :

يوجه المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانوناً للقيام بإجراءات المصالحة ولقد جاء في هذا الصدد قرار وزير المالية المؤرخ في: 1999/06/22 والذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية المادة (2/265) من قانون الجمارك كذلك أشار التنظيم أن المادة المذكورة سابقاً جاءت بالجديد فيما يخص ما سمي بمبالغ الاختصاص "Les seuils de compétence" والتي حددت خطوطها العريضة في قانون الجمارك بعد ما كانت تحدد في السابق عن طريق التنظيم فقط، هذه المبالغ أو معدلات الاختصاص تحدد حسب قيمة الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها، طبيعة الجريمة المرتكبة وصفة المخالف، كما يرتب هؤلاء المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة كل حسب مستوى اختصاصه على النحو الآتي بيانه : رؤساء المراكز، رؤساء المتفشيات الرئيسيين، رؤساء متفشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك. [1]

موافقة إدارة الجمارك:

لقد سبق وأن أشرنا أن المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء إنما هي ممكنة إجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لإرتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانوناً وتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لايقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الردّ على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلاً ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولاً .

أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل 'قرار المصالحة" وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعاً بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة [2]

[1] المنشور رقم 353 المؤرخ في : 1999/09/19 ، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك .

[2] ابتسام القرام ، المرجع السابق ، ص 70 .

الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة :

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي احتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية والحالات الأخرى التي لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية.

المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان المذكورة :

فبعد أن تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعات، ترسله بعد ذلك مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة – إلاّ أنه أغلب الملفات حالياً على مستوى إدارة الجمارك تكون مرفوقة بإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية هذا الإجراء عملياً – إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة . [1]

1/ بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة فهي توجد على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله - رئيساً .
- مدير المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية القيمة والجباية، مكافحة الغش – أعضاءاً .
- المدير الفرعي للمنازعات مقرر .

تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري (1000.000 دج) . [2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهاد و القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، 2007 ، ص 270

[2] المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها المادتين 2 و3 منه .

2/ كما توجد على مستوى كل مقر لمديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة تتكون من

- المدير الجهوري للجمارك – رئيساً .
- المدير الجهوري المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً رئيس المكتب الجهوري لمكافحة الغش – أعضاء .
- رئيس المكتب الجهوري للمنازعات – مقرراً .

تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج)

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءاً على استدعاء رؤسائها، كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤلون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة .

مع الإشارة هنا أنه وإن كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك ما يفيد أن أرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة .[1]

[1] المرجع السابق ، المرسوم التنفيذي 195/99 المادة 4 منه .

أ) المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان المذكورة :

في هذه الحالة تتبع نفس الإجراءات السابقة بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو بالإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح وتقوم هذه الأخيرة بالبث في طلب المصالحة دون اللجوء إلى لجان المصالحة كما نسجل في هذه الحالة كذلك اللجوء بكثرة إلى الإذعان بالمنازعة خاصة إذا كانت مبالغ الغرامات المالية يفوق 200.000 دج و أقل أو يساوي 1000.000 دج .

وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، كما يمنح للطالب أجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة .[1]

[1] المرجع السابق ، المرسوم التنفيذي 195/99 المادة 4 منه .

المبحث الثالث

دواعي الأخذ بالمصالحة الجمركية

إذا كان الأصل أنه كل مخالف أو مرتكب جريمة عليه أن ينال جزاء ما أرتكبه إلاّ أن هذا الجزاء يجب أن يوقع عليه بعد استيفاء الإجراءات المكفولة قانوناً والتي في مقدمتها ضمان حق الدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى المحاكمة العلنية ... وغيرها إلاّ أنه ولاعتبارات عملية بحثة تم اللجوء إلى المصالحة كإجراء لتسوية المنازعات الجمركية وذلك بعيداً عن تعقيد الإجراءات القضائية وطولها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى . [1]

[1] شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 80 .

المطلب الأول

الدواعي العملية

لعل أهم ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل و كيفيات من أجل التقليص ن الإجراءات القضائية وتعقيدها، ولا أحد منا ينكر أن هناك تطور ملحوظ على مستوى محاكمنا ومجالسنا القضائية في آجال دراسة القضايا وصدور الأحكام والقرارات القضائية إلاّ أنه يبقى عدد القضايا خاصة في المجال الجزائي يتزايد باستمرار مما يحد من قدرة قضاتنا في تصفية الملفات – على كثرتها – في حينها خاصة أمام المشاكل التي يعانون منها .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الدول اليوم توصلت إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في الردع ودليل استمرار ارتكاب المجرمين لنفس الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة عليهم، ولذلك توجهت هذه الدول إلى إيجاد بدائل للعقاب من جهة تحقق الهدف منه ومن جهة أخرى تحاول الاختصار من الإجراءات المطولة وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المسألة أهمها، نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي ورغم ما لهذه الأنظمة من مزايا في تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع إلا أنه تبقى المصالحة هي أنجع سبيل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عن ذلك من بطء في الفصل في القضايا وتراخي صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل منذ ارتكاب الجريمة هذا في أحسن الأحوال . [1]

– إن لم تعد القضية مرة أخرى لتعرض على القضاء من أجل البث في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر فيها ومرد ذلك يرجع إلى الحيل التي أصبح يلجأ إليها المحكوم عليهم للتهرب من التنفيذ عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضوح ودقة مناطيق الأحكام في بعض الأحيان ونظراً لما تتميز به المنازعات الجمركية من خصوصية وأحكام متميزة تخرجها عن نطاق قواعد وأحكام القانون العام وأضفى عليها طابع مميز جعلها تستأهل بجدارة ما توصف به أنها تشكل قانون عقوبات خاص Droit pénal spécial وذلك لما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات واسعة في الأخذ بنية المخالف عند المساءلة وتقدير الجزاء اللتين تكون عادة من اختصاص القضاء وحده بالإضافة إلى كون القاضي لا يتحكم

[1] خير الدين عبدلي ، المصالحة الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006 ، ص75 .

بصورة جيدة في الإجراءات الجمركية فبقي المجال الجمركي بعيد عن اهتمام القضاة عندنا وأصبح يخضع في بعض الحالات لإرادة إدارة الجمارك في توجيه القضية وتأجيلاتها وحتى في كيفية الفصل فيها .

وبناءاً على ما تقدم فإننا نرى أن المصالحة هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الجمركية في جميع مراحلها، فعقد المصالحة في أية سيوفر على إدارة الجمارك الكثير من الجهد والوقت في تحصيل حقوق الخزينة . [1]

وفي هذا الإطار أكد لنا مدير المنازعات على مستوى المديرية العامة للجمارك (DGD) أنه لا يمكن القول أبداً أن المصالحة كاللجوء للقضاء مادام الهدف النهائي هو تحصيل إدارة الجمارك للحقوق والرسوم المستحقة قانوناً، ذلك أنه في الفترة الأخيرة وإن كانت إدارة الجمارك حصلت على أحكام قضائية في مواجهة المخالفين – المرتكبين لجرائم جمركية – تلزمهم بتسديد الغرامات المالية المستحقة إلاّ أنه يبقى أمام إدارة الجمارك مواجهة مشاكل التنفيذ التي تشكل نفق آخر فإذا كان صدور حكم قضائي يحتاج إلى سنة فإن تنفيذه يحتاج إلى سنتين أخرتين .

أما بالنسبة لتخفيف العبء على القضاء وإن كان لقضاتنا وجهة نظر خاصة في هذا المجال، فإذا كان الأصل أن المصالحة الجمركية تتم والقضية على مستوى إدارة الجمارك وعلى إثر معاينة المخالفة الجمركية وفقاً للإجراءات والشروط التي تعرضنا لها سابقاً فإن نص المادة (265) من القانون الجزائي أجاز المصالحة والقضية أمام الجهة القضائية المختصة بل وذهب أبعد من ذلك حيث أجازها حتى بعد صدور حكم نهائي كما سبق توضيحه .

إلاّ أن قضاتنا يرون أن المصالحة الجمركية لا يكون لها الدور الفعال في تخفيف العبء على القضاء إلاّ إذا تمت أمام إدارة الجمارك وسويت بذلك المنازعات الجمركية ودياً على مستوى المرحلة الإدارية ودون إخطار الجهة القضائية بها، لأنه إذا عرضت المنازعة الجمركية على القضاء حينها إذا تمت المصالحة لا يكون لها دور في تخفيف حجم القضايا الجمركية المعروضة على القضاء مادامت أن هذه القضية ستجدول ويقوم القاضي بدراستها ويفصل فيها بحكم، ويضيف قضاتنا أنه مادام ملزم بالفصل في القضية بحكم فسواء كان الحكم

[1] صقر نبيل ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 95 .

بإدانة المخالف أو بانقضاء الدعوى العمومية في حقه فهو ملف أو قضية تزيد من حجم القضايا التي تعرض على القضاء سواء انتهت بمصالحة أو غيرها فأين التخفيف على القضاء هنا ؟ خاصة وأن القضاة مطالبين اليوم بالفصل في القضايا في إطار ما أسمي" بأحسن الآجال " مع صرامة الإحصائيات التي تقيم نشاط القاضي مقارنة بسرعة فصله في القضايا هذه الإحصائيات التي لم تعد سنوية وشهرية فحسب بل أصبحت أسبوعية .[1]

وإذا كان لهذا الرأي ما يبرره مادام القاضي ملزم بإخراج ملفاته والفصل فيها في أحسن الآجال بغض النظر عن نوعية المنازعات التي تعرض عليه وأهميتها .

إلاّ أننا نرى أن هذا الرأي يجانب الصواب لأنه ينبغي أن يكون هدف القاضي باعتباره يطبق القانون ويحمي حقوق الأفراد والمؤسسات هو تسوية النزاع بأية وسيلة كانت حكم قضائي أو مصالحة بين الأطراف أو غيرها، بالإضافة أن الهدف من المنازعة الجمركية – غالباً – هو تحصيل حقوق الخزينة التي هي أموال عامة تحصيلها يجب أن يكون انشغال الجميع وليس لإدارة الجمارك فحسب، خاصة أن صدور حكم قضائي يلزم المخالف بأداء الحقوق والغرامات المالية المقررة قانوناً لا يؤدي دائماً إلى ذالك كما سبق توضيحه، لذلك نرى أن المصالحة وفي أية مرحلة تمت فيها تكون الوسيلة الأنجع في تحصيل إدارة الجمارك للحقوق المقررة على المخالف وهذا ما أكده القائمين على المصالحة على مستوى الجمارك بكون التحصيل عن طريق المصالحة يكون أسرع بالمقارنة مع التحصيل بعد صدور حكم قضائي لأنه في هذه الحالة الأخيرة عادة ما تلجأ الإدارة إلى تقسيط مبالغ الغرامات المالية المقررة على المخالف على دفعات، وذلك وفق جدول أو برنامج يشترك في إعداده الطرفان يحدد فيه مبلغ كل دفعة بالإضافة إلى الجدول الزمني لهذه الأقساط .[2]

وإن كان هذا بالنسبة للمبررات العملية التي تؤكد على فعالية المصالحة، فإنه هناك اعتبارات اقتصادية تجعلنا نشجع من إجراء المصالحة في المادة الجمركية وهذا ما نتناوله في (المطلب الثاني) .

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد ، ط3 ، منشورات الحلبي بيروت لبنان ، 1998 ، ص 311 .

[2] المرجع السابق ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ص 312 .

المطلب الثاني

الدواعي الاقتصادية

إن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض حتماً العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة، إلاّ أن استيفاء حقوق وأموال الخزينة يجعل الهدف ليس مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها بل يتعداه لمحاولة إيجاد سبل لتحصيل حقوق الدولة ولعل تداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية واقتران ذلك بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 بما يستجيب والاعتبارات الراهنة للسياسة الاقتصادية للدولة، جعلت إدارة الجمارك كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات، هذه السياسة التي تهدف إلى تنمية الموارد المالية والتي تشكل أحد الوظائف الأساسية للإدارات المالية ومن ثم فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة اهتمامها والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ونخاعة في تحصيل مواردها .

تخفيف العبء المالي على الدولة:

إذا كان المتقاضون يشكون عادة من بطء الإجراءات وتعقيدها، فإنهم يطرحون كذلك مسألة المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها التي تثقل كاهل المتقاضي، ورغم أن إدارة الجمارك – كمقتضي – بصفتها ممثلة للدولة معفاة بموجب المادتين (278) (279) من قانون الجمارك من المصاريف القضائية كباقي الإدارات العمومية الأخرى , إلاّ أن لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى آو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية , فضلا عن أتعاب المحامين عند الطعن بالنقض و إن كانت هذه المصاريف و الأتعاب يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة , إلا أن الحكم لا يضمن لإدارة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية و يبقى ذلك مرهونا بمدى عسر أو يسر المخالف , هذا ما يجعل إدارة الجمارك لا تستوف حقوقها في آجال مقبولة إلا في حالات نادرة عند ما يتعلق الأمر بجرائم جمركية عقوبتها المالية بسيطة نوعا ما و مما لا شك فيه أن المصالحة تحقق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتختصر الوقت و الجهد و النفقات للأجهزة القضائية

و التنفيذية مما يمكن أن تستفيد منها هذه الأجهزة , كما تسمح المصالحة لإدارة الجمارك بالاستغلال الأمثل لمواردها البشرية فتركز نشاطات ومجهودات أعوانها على مهام أخرى . [1]

النجاعة في تحصيل موارد الدولة :

وهنا يثور مشكل عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة والقاضية بإلزام المخالف بدفع ما عليه من حقوق لإدارة الجمارك .

ومن ثم جعل إدارة الجمارك[2] طرف ممتاز في الدعوى القضائية تتمتع بوسائل غير مألوفة – Son caractère exorbitant ou encore dérogatior - في القانون الخاص يضمن لها تحصيل الحقوق والرسوم ولو بالإكراه إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات المالية والمبالغ الأخرى المستحقة لها طبقاً لنص المادة (262) من قانون الجمارك وهذا كله لم يجعل إدارة الجمارك بمنأى عن المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء في الفصل إلى عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

مما جعل إدارة الجمارك تؤكد أن نسبة تحصيلها للحقوق والرسوم لايتجاوز 50% خاصة بعد تخلي إدارة الجمارك على طريقة الدفع على أقساط من قبل المخالف في المصالحة التي تتم على مستوى إدارة الجمارك وهذا بعد المشاكل التي طرحها هذا الإجراء، حيث أصبح المخالف يدفع القسط الأول وما أن يضمن تسوية المخالفة على المستوى الإداري حتى يصبح يتهرب من دفع باقي الأقساط مما جعل إدارة الجمارك لا تلجأ لهذه الطريقة

– دفع مبالغ الغرامات المالية المستحقة على شكل أقساط

– إلاّ في حالة المصالحة التي تتم بعد صدور حكم نهائي .

– التي تقام بناء على طلبها وإما تلقائياً ولصالحها . [3]

[1] حسن بوسقيعة ،مرجع السابق ، ص 280 .

[3] المادة 262 من قانون الجمارك

ولهذا فإن إدارة الجمارك يجب أن تكون في مستوى الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة لها والتي تتجاوز في بعض الأحيان سلطات القاضي، فإن رأت أن لجوؤها للقضاء لا يحقق غايتها في تحصيل الحقوق والرسوم المقررة قانوناً فإنه يكون من واجبها اللجوء للمصالحة لتحصيل المبالغ المتصالح عليها بسرعة وبأقل تكلفة .

ومن خلال ما تقدم وبعدما أبرزنا الأهمية العملية و الاقتصادية للمصالحة، في المادة الجمركية فإنه يتعين علينا أن نعطي أهمية أوسع لهذا النظام عندنا وأن تفعيل المصالحة على مستوى إدارة الجمارك الجزائرية أصبح ضرورة لامناص منها خاصة بعد أن أثبت الطريق القضائي عجزه في تسوية المنازعات الجمركية المطروحة عليه في آجال مقبولة .[1]

[1] مفتاح العيد ، المرجع السابق ، ص 90 .

الفصل الثاني :

التعديلات التي مست المصالحة الجمركية

كما ذكرنا سابق بتعريف المصالحة الجمركية بأنها عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لارتكاب مخالفة جمركية المنازعة وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بينه وبينهما وتجري المصالحات على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفة التي بصددها المصالحة

ولهذا فإن المصالحة الجمركية لم تعد كالسابق فلقد طرأت عليها تعديلات تمس الجانب الجزائي وخصوصا عند النظر في المادة 21 من الأمر 06/05 نصت على إجراء المصالحة في بعض جرائم التهريب لاسيما في ما يتعلق في مجال الإجتصاص ونسبة الإعفاء ألا أن المشرع لم يتطرق ألى كيفية إجراء المصالحة في هذه الجرام .[1]

[1] المادة 21 من الامر06/05 المعدلة في قانون المالية 2020 .

المبحث الأول :
التعديلات التي مست المصالحة الجمركية من حيث الهيئات
المطلب الأول :
الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية

تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية كما يأتي :

1- المدير العام للجمارك

2- المدير الجهوري للجمارك

3- رئيس مفتشيه أقسام الجمارك

يمكن للمدير العام للجمارك أ[1]جراء المصالحة بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة ، عندما يفوق مبلغ الرسوم او الحقوق المتغاضي عنها او المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري .

. يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة ، عندما يفوق مبلغ الرسوم أو الحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسة ملايين (5000.000 دينار). يمكن المدير الجهوري للجمارك إجراء المصالحة

- دون اخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة .

- عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون

(1000.000) دينار أو يقل عنه

[1] القرار المؤرخ في 1999/06/22 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المادة 02 منها .

- عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركبة جوية أو مسافرا . بت بعد اخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة ، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون (1000.000)

دينار ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين ()5000.000) دينار

الفرع الأول :
بالنسبة لممثلي إدارة الجمارك

حتى تنعقد المصالحة صحيحة متاحة لكافة آثارها القانونية ينبغي أن تكون الإدارة المعنية - كطرف - بالشام المختص قانونا لإجراء المصالحة وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة - كطرف ثاني - بالأهلية اللازمة لعقد الصلح . القد أكدت المنصوص التنظيمية أن أهم ما جاء به تعديل قانون المالية 2013 لقانون الجمارك هو اسمي بمعدلات أو مبالغ الاختصاص هذه الأخيرة التي تحدد انطلاقا من الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتعلم منها وطبيعة الجريمة المرتكبة وبناء على ذلك يخول المسؤول المختص أو المؤهل بإجراءات المصالحة ولقد أحالت المادة (28) من قانون المالية 2013 بهذا الخصوص إلى التنظيم فجاء قرار وزير المالية المؤرخ في: 11/ 04 / 2016 المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين بإجراءات المصالحة، هذا القرار الذي نزع من القابض وكذا المراقبة صلاحية القيام بإجراءات المصالحة التي كانت ممتدة إليهم سابقا، ومنح لكل من المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين ورؤساء متفشيات أقسام الجمارك، ورؤساء المتفشيات الرئيسية .[1]

ورؤساء المراكز اختصاص المصالحة إلا المدير العام والمديرين الجهويين، باقي المسؤولين الأيمكنهم التصالح بصفة نهائية ومن ثم بإمكانهم عقد مصالحة مؤقتة بعد صدور حكم قضائي نهائي . [2]

[1] المادة 28 من قانون المالية .

[2] القرار المؤرخ في 1999/06/22 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المادة 02 منها .

الفرع الثاني :
بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة

لقد ورد في نص المادة (265 / 2) من قانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ، ومن ثم لا يجوز الإدارة الجمارك أن تعقد مصالحه إلا مع الشخص المؤهل قانونا لذلك ، و لذا نجد أن المشرع قد تفادى استعمال مصطلح المتهم أو حتى مرتكب المخالفة" ليلجا إلى استعمال مصطلح أعم و أشمل لينطبق على مرتكب المخالفة وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على المخالفة ليشمل كل من مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني . [1]

الفرع الثالث :
القضايا التي يختص بها الرؤساء :

يمكن رئيس مفتشيه أقسام الجمارك إجراء المصالحة في جميع الجرائم الجمركية عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون (1000.000) دينار

(1000.000) مليون دينار او يقل عله .. في حدود اختصاص رئيس مفتشيه الجمارك المتعلق بالمصالحة ، يمكن رؤساء المتفشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية إجراء مصالحة مؤقتة مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم . لا تكون هذه المصالحة الموقتة نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشيه أقسام الجمارك عليها . [2]

[1] القرار المؤرخ في 1999/06/22 ، مرجع سابق .

[2] بوناب عبيدات الله ، مرجع سابق ، ص 33 .

الفرع الرابع :
نسب الإعفاء

تحدد نسبة الأعضاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامة الواعية الدفع ، حسب الجدول الأتي

حدود الاختصاص

نسبة الإعفاء الجزئي

مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق خمسة ملايين (5000.000) دينار مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق مليون ((1000.000) دينار ويساوي أو بقل عن خمسة ملاين | ((5000.000) دينار

مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتعلم منها يساوي أو 50% | يقل عن مليون (1000.000) دينار.

تطبق نسب الأعضاء في المادة 7 أعلاه وفقا للمعايير الآتية.

- درجة خطوط الأفعال التي تمت معاينتها .

- ظروف ارتكاب الجريمة .

= درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين .

= مبلغ الغرامة = حالة العود . [1]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99/1995 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، مرجع السابق .

المطلب الثاني :
تكوين لجان المصالحة الجمركية

من خلال هذا المطلب سوف تقوم بدراسة تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة في الفرع الأول تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة في الفرع الثاني .

الفرع الأول:

تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة

تتشكل الجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 ، المذكور أعلاه مما يلي :

المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسيا.

مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا.

مدير الجباية والتحصيل، عضوا. مدير الأنظمة الجمركية، عضوا.

مدير الرقابة اللاحقة، عضوا .

مدير الاستعلام الجمركي، عضوا.

مدير المنازعات، عضوا.

نائب مدير المنازعات التحصيل والمصالحات مقررا.

مقرها المديرية العامة للجمارك، تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000) دينار جزائري . [1]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 99/195 ، مرجع نفسه .

الفرع الثاني:
تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99/ 195 .

ما يلي:

المدير الجهوري للجمارك، رئيسا.

المدير الجهوري المساعد للشؤون التقنية، عضوا.

رئيس متفشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا

رئيس المكتب الجهوري لمكافحة الغش، عضوا.

رئيس المكتب الجهوري للمنازعات، عضوا.

توجد لجنة محلية في مقر كل مدرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار (5000.000) دينار جزائري دج (على ألا تتجاوز مليون دينار) (1000.000) دينار جزائري . [1]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 99/195 ، مرجع نفسه .

المطلب الثالث :
سير عمل اللجان و الآجال

تجتمع اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين

تأخذ أراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا102.

تحرر مداولات اللجان ويوقعها كل الأطراف الحاضرين ويبلغ الأشخاص المعنيين في أجل 15 يوما. [1]

أما فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة وقوتها القانونية فنلاحظ أنه في البداية كان الرأي الصادر عن اللجنة مقيدا للمدير العام للجمارك، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 99/ 19 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المذكور أعلاه ، أصبحت الآراء الصادرة عن اللجنة غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك. من الناحية العملية لا يثير التغير أي إشكال بسبب أن اللجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها، بذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي، الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية

تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة ومن محكمة النقض ومجلس المحاسبة، بمعنى انه يمكن احتمال اختلاف في الآراء بين اللجنة وإدارة الجمارك. [2]

[1] من 6 إلى 11 من المرسوم رقم : 99/195 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، مرجع سابق .

[2] محمد صبري سعيد ، المرجع السابق ، ص 80 .

المبحث الثاني :

تعديلات المصالحة من حيث التنفيذ

رأينا فيما سبق أن المصالحة في المادة الجمركية اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفة للقانون الجمركي يهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء . لذلك يجب على الأطراف تنفيذ الاتفاق سواء كان من قبل المخالف للأنظمة الجمركية أو من طرف إدارة الجمارك، غير أن المصالحة يجب أن تكون صحيحة ليتم تنفيذها .

و ذلك يجب تنفيذ ما جاء فيها. وبغرض دراسة تنفيذ المصالحة الجمركية قسمنا مبحثنا إلى تنفيذ المصالحة الجمركية من جهة ومن جهة أخرى (تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف) و في المطلب الثالث : تنفيذ المصالحة الجمركية من الإدارة الجمارك .

المطلب الأول :
تنفيذ المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف ألالتزاماته، وتكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه، فيمنع على طرفيها الرجوع

أوضحت المادة 265 /4 -6 من قانون الجمارك أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ذلك حسب طبيعة المخالف ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 ، يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة 96. وباعتبار المصالحة الجمركية عقد ثنائي الأطراف يجب تنفيذه سواء من المستفيد أو من إدارة الجمارك، وقد يترتب على هذه المصالحة عوارض تتمثل في البطلان، وبغرض دراستنا سنتناول تنفيذ المصالحة الجمركية في المطلب الأول و من جهة تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالف و كذا في المطلب الثالث : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف الإدارة . [1]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 ، الذي يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة السالف الذكر، نجده ينص في المادة الثانية منه على أنه تنشا: في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة، في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة. تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها . [2]

[1] المادة 265 الفقرة 4و 6 من قانون الجمارك .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99/195 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالفين

تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية ، ويتنازل عن البضاعة محل الغش الصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه، ويختلف هذا القابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها والوضع المالي . [1]

للمخالف. وفي حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا المادة من القانون المدني الجزائرية، تكون أما خيارين، إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة

اللجوء إلى دعوى فسخ العقد. وإذا اختارت دعوى الفسخ فلها أيضا وسيلتين، إما اللجوء إلى طريق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك، واه ، إلى اللجوء إلى اللتفيذ طبقا للقوانين العامة، وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحميل مستحقاتها وهذا طبقا للمادة 261 من قانون الجمارك.[2]

[1] حسن بوسقيعة ، مرجع السابق ، 290 .

[2] المادة 261 و 262 قانون الجمارك .

المطلب الثالث :

تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها، ويترتب التزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة علها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته، وتختلف التزامات إدارة الجمارك باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية: حالة رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى فهنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام

الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية. [1]

حالة رفع القضية وقبل صدور حكم نهائي، نميز بين حالة المصالحة المؤقتة، وفي هذه الحالة تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المختص فيها بالمصالحة النهائية، حالة المصالحة النهائية تلتزم المصلحة في هذه الحالة كتابها أمام القضاء على الدعوى الجنائية والدعوى العمومية مع إرفاق نسخة من المصالحة و وصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد .

حالة صدور حكم نهائي تمس فقط الدعوى الجبائية دون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات . [2]

[1] بوناب عبيدات الله ، مرجع سابق ، ص68 .

[2] حسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 295 .

المبحث الثالث :

أثار المصالحة الجمركية و بطلانها

المطلب الأول :

أثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها، وتعتبر سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، حيث تنص المادة 265 من قانون الجمارك أنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية.

أما إذا كان إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجنائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية، كما أنه تقتصر على عاقديها دون امتداد أثرها إلى أي طرفي النزاع. لذلك سندرس من خلال هذا المطلب أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها) الفرع الأول وأثر المصالحة الجمركية بالنسبة للغير الفرع الثاني . [1]

[1] المادة 265 من قانون الجمارك .

الفرع الأول :

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها

لكن لتحدث المصالحة الجمركية أثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وان تتضمن البيانات التالية :

المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية

- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم.

- إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة .

- وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها.

- الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشان المبلغ المتصالح عليه.

- رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

لعلى أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتين:

أثر الانقضاء.

أثر التثبت . [1]

[1] بليل سميرة ، مرجع سابق ، ص 55 .

أولا : أثر الانقضاء

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/ 10 ، أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي او بعده، وتبعا لذلك تختلف أثار المصالحة الجمركة باختلاف المرحلة التي تمت فيها. قبل صدور حكم نهائي: مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ الصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة. نلاحظ أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها .

تحريكها و تباشرها بصفة رسمية، باختلاف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه ، ومن ثمة لا يحق لإدارة الجمارك التصرف فيه

بعد صدور حكم نهائي:

بالرجوع إلى نص المادة 265 ق ج في فقرتها الثامنة نجدها تنص صراحة على أن المصالحة التي تجرى بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط . [1]

[1] المادة 259 و 265 الفقرة الثامنة من قانون الجمارك .

ثانيا: أثر التثبيت

إن التشريع الجزائري على غرار الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في في ج، بالتالي الإدارة غير مفيدة في هذا الخصوص مع ذلك فلقد وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم من قبل موظفيها، ويتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا .

أجزاء للمخالفة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة. وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترف بها المخالف لصالحها وغالبا ما يكون أثر التثبيت الإدارة الجمارك تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون بدل المصالحة مقابل مالي نقدي غالبا وقد يكون بدل المصالحة عقارا.. [1]

الفرع الثاني:
أثر المصالحة الجمركية اتجاه الغير

المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدي أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة

يقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من اللذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه. ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، ولقد أثبتت أن المصالحة الجمركية اثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها. [2]

[1] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] بالحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 75 .

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن آثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة منه تقضي بأنه لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، يمكن تبريريها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء. فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون

مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته . [1]

[1] حسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 129 .

المطلب الثاني :

بطلان المصالحة الجمركية

لا تحدث المصالحة أثارها إلا بتوفر شروط مشروعيتها، فان تخلف منها شرط بطلب، وذلك سببين رئيسيين:

أولا : عدم اختصاص ممثل الإدارة / أو عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة

إن المصالحة المبرمة مع الموظف غير متخصص في إدارة الجمارك لم يفوض بصفة أصلية في إجرائها تعد لاغيه و باطلة، كما تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية كان يكون سفيه، به عته جنون ، غفلة .

أو أنها تمت مع والد أو وصية أو المقدم أو الوكيل دونا | استيفاء الشروط القانونية اللازمة، كما أنه بالنسبة لاختصاصات مسؤولي الجمارك لا يجب أن يتجاوزا أو يتغاضي المسؤول عن الشروط المحددة في المقرر الصادر من المدير العام للجمارك في 13/ 02 / 1993 رقم 726 والذي يحدد مجال اختصاص كل منهم في ممارسة حق المصالحة. وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح حق المصالحة اخذ رأي اللجنة الوطنية المصالحة أو اللجنة الجهوية للمصالحة ... ولكن القانون لم يبين صراحة إن كان رأي اللجان ملزم للأشخاص الذين حدهم المقرر والذين فرض عليهم ضرورة طلب هذا الرأي دون تحديد مجال التطبيق . تكلف اللجنة بدراسة و إعطاء رأي في الطلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي قبل او بعد صدور قرار قضائي نهائي وهذا عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو التملص منها مليون (1.000.000) دينار جزائري .

نوعه إن كان إجباريا آي لابد من الأخذ طلبه أو انه رأي إجباري لابد من طلبه ولكن لا تجبر إدارة الجمارك مسؤوليتها على أتباعه او انه رأي استثنائي فقط تمنح الحرية لهؤلاء المسؤولين في طلبه أولا وفي إتباعه . [1]

[1] بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 المادة 03 منه .
مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1993/02/13 التضمن مجال تطبيق المصالحة المعدل و التمم

ثانيا: توفر احد أسباب بطلان العقد

لم ينص قانون الجمارك على أسباب بطلان المصالحة، نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فان القواعد العامة لبطلان العقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية.

الإكراه : يشكل الإكراه سببا من أسباب إبطال العقد يؤدي إلى بطلان المصالحة متى ثبت إن الإكراه هو الذي دفع بالمواطن المختص للتصالح مع المخالف أو ثبت إن الإكراه بواسطته مواطن هو الذي يدفع المتصالح إلى التصالح مع إدارة الجمارك ومن أمثلة الإكراه من طرف الإدارة نجد مثلا التهريب بتوقيع عقوبات لا وجود لها أصلا في القانون أو عمله من العقوبة القانونية ، لكن يعتبر أكراها تهديد المخالف بإحالة قضية النيابة من اجل المتابعة القضائية إذ لم يتصالح مع إدارة الجمارك .

ثالثا : الغلط في الواقع أو في القانون

الغلط في الواقع :

هو تصور الواقع على خلاف حقيقته الواقعية ، وهذا الغلط ينص على مناصر المخالفة الجمركية أو الظروف المادية المحيطة بها وينتج اثر الغلط في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح

كما لو تصالح مسئول الجمارك مسؤول يعتقد انه مرتكب المخالفة الجمركية ، ويكتشف بعد ذلك انه يرتبط بصلة المخالفة يؤدي أيضا الغلط إلى البطلان إذا اتصب على موضوع النزاع كان يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى . [1]

[1] بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 المادة 03 منه . مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1993/02/13 التضمن مجال تطبيق المصالحة المعدل و التمم

رابعا : الغلط محل الدعوى

يتمثل الجهل أو الفهم غير صحيح النصوص القانون وذلك حين لا يعلم الفاعل بنص التجريمي مطلقا أو بعلم به انه يفسره تفسيرا غير صحيح حين يعتقد خطا عدم انطباقه عليه

ولا يؤدي الغلط في القانون ببطلان المصالحة الا إذا لم يكن بالإمكان تجنبه فلا يمكن أن يبطل عقد المصالحة بسبب عدم العلم بالمخالفة الجمركية أو الإبعاد بان الاعتراف تم دون حق. والادعاء أن المبلغ المقابل للتصالح يفوق العقوبات المقررة قانونا ، أما فيما يتعلق الأمر بالإقرار بالمخالفة فلا يمكن النزاع لتبرير تحصيل غير منصوص عليه قانونا .[1]

[1] بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 المادة 03 منه . مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1993/02/13 التضمن مجال تطبيق المصالحة المعدل و التمم

خامسا : الغش

يعد الغش سبب من أسباب بطلان عقد المصالحة الجمركية إذا ثبت المتصالح استعمل مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كان يدعي انه غير قادر ماليا ، ويقد إثباتات مزورة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسرا أو عقارات مرهونة ويقد فيما بعد بأنها غير ذلك.

الغبن : أن الأصل في الغبن انه يؤدي البطلان المصالحة وذلك بسبب إن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط إلى تحديدها القانون. وطالما وقع محضر او اتفاق أو عقد المصالحة فانه يفترض في انه علم سلفا لما يتضمنه من شروط.

واجب اعتراف المخالف بالمصالحة

وهنا يثور التساؤل حول الاعتراف المخالف بالمصالحة في إثبات ارتكابه للمخالفة الجمركية ذهب جانب من الفقه إلى عدم الأخذ باعتراف المتهم أمام إدارة الجمارك إذا عدل عنه المتهم فيما بعد صدور خطا منه ، ويتم العدول عن هذا الرأي ، واستقرار رأى القضاء والفقه الفرنسيين على أن بطلان المصالحة لا تتمتع من الاستناد إلى اعتراف أمام إدارة الجمارك عند تكوين إقناعه. ويذهب البعض الآخر أن المتهم الذي يوافق على المصالحة ليشكك في نيته الاعتراف المخالفة الجمركية ، تذهب إدارة الجمارك في الجزائر إلى اعتبار المصالحة متضمنة الاعتراف المخالف بالمخالفة الجمركية .

ولكن القضاء الفرنسي لا يعتبر مجرد قبول المصالحة يعد اعتراف من جانب المتهم بارتكاب المخالفة ، كما رفضت محكمة النقض المصرية حين ذهبت إلى مجرد أداع المتهم الرغبة في المصالحة ، لا يكشف في اعترافه بالتهمة ،إذ لا يعد أن يكون من قبيل إبعاد الاتهام عن نفسه. [1]

[1] حسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص135 .

و في الأخير نرى أن امتيازات إدارة الجمارك تتمثل في المصالحة التي تعد أداة سريعة و فعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية خاصة بعد تعديل المادة 21 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/02/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، أصبحت تنص على إجراء المصالحة في بعض جرائم التهريب ، ولم يتطرق لكيفية إجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم ، لكن كانت لتكون هذه الأداة أكثر فعالية لكون أنها عملت بالتوازي مع الهيئة القضائية حيث التمسنا ميدانيا أن هذه الأخيرة تعد أداة تنفيذ بعدي (في مسالة الإكراه البدني) وهذا ما يبرر من جانب أخر إنفراد إدارة الجمارك في كل إجراءات المصالحة أي القبلية و مبدئيا هذا من دواعي تخفيف عبئ العمل و الضغط على الجهاز القضائي و تفاديا لبطئ الإجراءات إلا أنه يبقى إشكال مطروح وهو أن الصلاحيات المخولة في نظام المصالحة تبقى تخيف بعض مسؤولي إدارة الجمارك في الأغراض شخصية وبالرغم من ذلك إلى أن وضوح معالم المصالحة الجمركية مقارنة بنظيرتها القضائية معقدة الإجراءات) جاء من خلال تعديل نص المادة 265 من في الجمارك حيث تقلص مجاله أكثر خاصة بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و إلى تعديل المادة 21 منه التي تنص على إجراء المصالحة فيما يتعلق بجرائم التهريب و بالتالي أصبحت المصالحة محصورة في المخالفات و جنحة واحدة فحسب ليصبح مجال تطبيقها ضيق عكس ما كان عليه فهل ستكون هذه الإجراءات الردعية مع قانون التهريب ناجعة نخاعة المصالحة في حل النزاعات مستقبليا خاصة مع الانقلات الحمل في دول الجوار .

1 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 07/ 07 / 1979ا لمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم98 - 10 المؤرخ في 23/ 08 / 1998 المتضمن قانون الجمارك.

2 - قانون رقم 98-09 المؤرخ في 25/ 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- الأمر 66-156 المؤرخ في 08/ 02 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

4- الأمر 75-98 المؤرخ في 08/ 07 /1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

5- - الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26/ 09 /1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6- . الأمر 06 / 05 المؤرخ في 23/ 08 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب

7- المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 12/ 08 /1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها

8- . القرار المؤرخ في 11/ 04 /2016 المتضمن قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة ونسب الإعفاء .

9- . المنشور رقم 353 المؤرخ في: 19/ 09 / 1999 . المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 16\08\1999 .

10- مذكرة رقم 90 /م ع ج م 220 المؤرخ في 27/ 04 /1999 المتضمنة قمع المخالفات عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة .

11. مذكرة رقم 5573) م ع ج / المؤرخة 30 / 11 / 1999 المتعلقة بتكييف وقمع المخالفات الجمركية.

12. أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،

. الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، 2001 .

حسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد والقضاء

الحكمة ، 2007.

أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد والقضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة ، 2007 .

14 إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر .

15. بالحاج العربي ، النظرية العام للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، طبعة الثالثة، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ..2004

16. شفيقة بن صاولى ، صلح في المادة الإدارية ، دار هومة الجزائر ، 2008 .

17 عبد الرزاق احمد السنيوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي بيروت لبنان. 1998.

18. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004 .

19 نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

رسائل جامعية :

20 بليل سمرة ، المتابعات الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 .

21 بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة نيل اجازة التخرج المدرسة العليا للقضاء ، ادرار ، 2006 .

22 سجال فتيحة ، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو البيويرة ، 2016 .

23. مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه قانون خاص ، جامعة تلمسان ، 2012/2011 .

محاضرات :

24 تياب نادية ، مادة القانون الاداري ، محاضرة ، سنة 2014-2015 .

25 حماز ذهبية ، المنازعات الجمركية ، محاضرة ، المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، 2014 .

اجتهاد قضائي :

26 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية , مصنف الخامس ، طبعة 2007 .

الـفهـرس

شكر و عرفان .
إهداء .
مقدمة .
الفصل الأول : ماهية المصالحة الجمركية 3
المبحث الأول : مفهوم المصالحة الجمركية 4
المطلب الأول : تعريف المصالحة الجمركية 5
الفرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية 7-5
الفرع الثاني : خصائص المصالحة الجمركية 10-8
المطلب الثاني : تطور المصالحة الجمركية : 12-11
الفرع الأول : في ظل التشريع السابق 13
الفرع الثاني : في ظل التشريع الحالي 14
المطلب الثالث : أشكال المصالحة 15
الفرع الأول : المصالحة النهائية 15
الفرع الثاني : المصالحة المؤقتة 15
المبحث الثاني : النظام القانوني للمصالحة الجمركية 16
المطلب الأول : الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية 17
الفرع الأول : المصالحة الجمركية عقد مدني 21-17
الفرع الثاني : التمييز بين المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي 22-21
المطلب الثاني : شروط مصالحة الجمركية و إجراءاتها 23
الفرع الأول : الشروط الموضوعية 24-23
الفرع الثاني : الشروط الإجرائية 30-25
المبحث الثالث : دواعي الأخذ بالمصالحة الجمركية 31
المطلب الأول : الدواعي العملية 34-32
المطلب الثاني : الدواعي الاقتصادية 37-35

الفصل الثاني : التعديلات التي مست المصالحة الجمركية 38
المبحث الأول : التعديلات التي مست المصالحة الجمركية من حيث الهيئات 39
المطلب الأول : الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية 39-40
الفرع الأول : بالنسبة لممثلي إدارة الجمارك 40
الفرع الثاني : بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة 41
الفرع الثالث : القضايا التي يختص بها الرؤساء 41
الفرع الرابع : نسب الإعفاء 42
المطلب الثاني : تكوين لجان للمصالحة الجمركية 43
الفرع الأول : تشكيل لجنة وطنية للمصالحة 43
الفرع الثاني : تشكيل لجنة محلية للمصالحة 44
المطلب الثالث : سير عمل اللجان و الآجال 45
المبحث الثاني : تعديلات المصالحة من حيث التنفيذ 46
المطلب الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية 47
المطلب الثاني : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالفين 48
المطلب الثالث : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك 49
المبحث الثالث : أثار المصالحة الجمركية و بطلانها 50
المطلب الأول : اثارالمصالحة الجمركية 50
الفرع الأول : أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها 51-53
الفرع الثاني : أثار المصالحة الجمركية تجاه الغير 53-54
المطلب الثاني : بطلان المصالحة الجمركية 55-59

الملخص :

مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق المنازعات الجمركية التي تحال عن طريق الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية أو تسوى على مستوى إدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية التي أحال قانون الجمارك شأنها إلى التنظيم بشأن كيفية إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، و كذلك تحديث قائمة المسؤولين عن إجرائها مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، وهي ليست حقا لمرتكب هاته المخالفات و إنما مكنة أجازها المشرع الجمركي في كافة الجرائم الجمركية ، طبقا للتعديل الذي مس قانون مكافحة التهريب والذي أجاز فيه المشرع المصالحة الجمركية لبعض أعمال التهريب ، دون ذكر كيفية تطبيقها .

Summary

Violation of customs legislation is the starting point for customs disputes that are referred through lawsuits to judicial bodies that decide on penal issues or are settled at the level of the customs administration through customs conciliation, which has been referred by the Customs Law to regulating how reconciliation committees should be established, formed and functioning, as well as updating The list of those responsible for conducting it with the people who are monitored due to customs offenses, and it is not a right for the perpetrator of these violations, but rather a tool that the customs legislator has authorized in all customs crimes, according to the amendment that affected the anti-smuggling law in which the legislator authorized customs reconciliation for some smuggling acts, without mentioning how to apply them